الأربعاء 22 محزم عام 1432 هـ المرافق 22 ديسمبر سنة 2010 م

السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميَّة

3	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 316 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يؤسس ويحدد محيط حماية إقامة الدولة للساحل بولاية الجزائر
6	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 317 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحاليلها
7	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به
11	مرسوم تنفيذي رقم 10 - 319 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
12	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 320 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
15	مرسوم تنفيذي رقم 10 – 321 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	قرارات، مقررات، آراء وثارات، المقررات، آراء وثارات، المقررات، آراء وثار مؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة
16	بأسلاك موظفي المديرية العامّة للوظيفة العموميّة
17	قـرار مؤرّخ في 7 ذي الحجـة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنـة 2010، يتضمّن تفويض الإمضـاء إلى مدير الموارد البشرية
17	قــرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحصانات والامتيازات الدّبلوماسيّة
18	قــرار مـؤرّخ في 7 ذي الحجـة عـام 1431 المـوافق 13 نـوفـمـبـر سـنـة 2010، يـتـضـمّن تـفويـض الإمـضــاء إلى مـديـر الإعلام والاتصــال
18	قــرار مؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين
22	وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يحدّد تصنيف مركز استجمام المجاهدين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 316 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يؤسس ويحدد محيط حماية إقامة الدولة للساحل بولاية الجزائر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الشاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 61 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 8 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95- 24 المؤرخ

في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 294 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 5 غشت سنة 1997 والمتضمن إنشاء مؤسسة عمومية لإقامة الدولة للساحل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية إقامة الدولة للساحل بولاية الجزائر وتحديد نطاقه وضبط قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذا الفضاء.

المائة 2: يشمل محيط حماية إقامة الدولة للساحل، كما هو محدد طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

وتضبط حدود محيط حماية إقامة الدولة للساحل بشريط أحمر على المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

أ - تعدد المنطقة البرية بالإعداثيات المغرافية الآتية :

خط العرض	غط الطول	رقم النقطة	التعيين
"36°45'46 شمالا	"2°51'24° شرقا	1	المنطقة البرية
"45'43" شمالا	"37'37°2 شرقا	2	
"45'45° شمالا	"01'2°2 شرقا	3	
"36°45'50 شـمـالا	"52'43" شرقا	4	
"36°46'05 شيمالا	"52'58° شرقا	5	
"36°46 شمالا	"2°53′26 شرقا	6	
"36°47'03 شمالا	"52'52°2 شرقا	7	
"36°47'02 شمالا	"54'03° شرقا	8	
"36°46'21 شمالا	"54'06° شرقا	9	
"36°45'55 شمالا	"54'04° شرقا	10	
			I

خط العرض	خط الطول	رقم النقطة	التعيين
"36°46'04 شمالا	"10'53°2 شرقا	11	المنطقة البرية
"36°45'56 شمالا	"2°53'02 شرقا	12	
"45'43° شمالا	"52'50° شرقا	13	
"36°45'21 شمالا	"58'51°2 شرقا	14	
"36°45'33 شمالا	"24'24° شرقا	15	
"36°45'36 شـمـالا	"51′07° شرقا	16	

ب - تمدد المنطقة البمرية بالإمداثيات المغرافية الآتية :

خط العرض	خط الطول	رقم النقطة	التعيين
"36°45'43 شـمـالا	"15'2°51 شرقا	ب 1	المنطقة البحرية
"36°48'47 شـمـالا	"56'48°2 شرقا	ب 2	
"36°49'09 شمالا	"41'2°50 شرقا	ب 3	
"36°47'01 شمالا	"37'37°2 شرقا	ب 4	

الملاة 3: يضمن حماية محيط الحماية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والي ولاية الجزائر.

وتتم استشارة المدير العام لإقامة الدولة للساحل ومصالح الأمن المعنية في كل مسألة تتصل بتأمين محبط الحماية.

الملدّة 4: يتم إعداد مخطط لأمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع المدير العام لإقامة الدولة للساحل وكذا المصالح المعنية.

الملدة 5: يمكن الترخيص بإنجازات أو منشآت أو بناءات دائمة كانت أو مؤقتة بداخل محيط الحماية لإقامة الدولة للساحل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المدير العام لإقامة الدولة للساحل ومصالح الأمن المعنية.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط موجود داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة إقامة الدولة للساحل، موضوع تحويل أو ترحيل أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب أن تهدم البنايات الفوضوية والسكنات الهشة المتواجدة داخل محيط الحماية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 8: يجب ألا تشكل النشاطات الفلاحية وزراعة الأشجار المثمرة الممارسة أو المتواجدة داخل محيط الحماية تهديدا أو ضررا لإقامة الدولة للساحل.

وتخضع هذه النشاطات لرقابة المصالح التقنية والأمنية المعنية تحت سلطة والي ولاية الجزائر بالتنسيق مع المدير العام لإقامة الدولة للساحل.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب أن تستقي السلطة الإدارية المختصة الرأي المسبق للمدير العام لإقامة الدولة للساحل ومصالح الأمن المعنية في كل طلب ترخيص بإنجاز أو ترميم أو تعديل المنشآت و/أو البنايات داخل محيط حماية إقامة الدولة للساحل.

المائة 10: يمكن أن يمنع في المناطق الحساسة الواقعة داخل محيط الحماية ما يأتى:

- تنصيب تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- ممارسة نشاطات الصيد البحري والسباحة التحتمائية (الغوص في أعماق البحر) والرياضات البحرية، والتحليق فوق محيط الحماية بواسطة المظلات أو البالونات،

- ممارسة أي نشاط يشكل خطرا على أمن إقامة الدولة للساحل وسلامتها،

- رسو المراكب البحرية.

ويقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل بحكم موقعه أو طبيعة النشاطات الممارسة فيه، أهمية خاصة بالنسبة إلى أمن إقامة الدولة للساحل وسلامتها.

وتحدد المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية الجزائر بالتشاور مع المدير العام لإقامة الدولة للساحل ومصالح الأمن المعنية.

المادة 11: تتولى السلطة الإدارية المختصة تنظيم الحركة داخل محيط الحماية بالتشاور مع المدير العام لإقامة الدولة للساحل ومصالح الأمن المعنية.

الملاة 12: تخضع كل صفقة أو وضع تحت التصرف للك عقاري مهما تكن طبيعته يقع داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من صاحب الملك أو من موكله إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا التي تتولى إعلام المدير العام لإقامة الدولة للساحل.

المائة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 317 مؤرخ في 15 مصرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبرسنة 2010، يحدد الشروط التي يتم فيها استضراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتصاليلها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 –196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 -414 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1430 الموافق 15 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 55 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحاليلها.

المادة 2: تستثنى المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والمياه الحموية التي تخضع لأحكام خاصة، من مجال تطبيق هذا المرسوم.

الملدة 3: يتم استخراج عينات المياه كما يأتي:

- بالنسبة للموارد المائية الجوفية: على مستوى التدفقات ومنشأت التنقيب ومراقبة الطبقات الجوفية ومنشأت حشد المياه،

- بالنسبة للموارد المائية السطحية : على مستوى مختلف أجزاء الوديان والبحيرات وحواجز المياه ومنشآت التحويل، وعند الاقتضاء، حيث تكون أخطار التلوث أكثر ارتفاعا ولا سيما عند أسفل التجمعات السكنية.

تحدد قائمة نقاط الاستخراج بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 4: يتم استخراج عينات المياه حسب الدوريات الآتية:

- بالنسبة للموارد المائية الجوفية : عينتان (2) سنويا لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) كل ستة (6) أشهر،
- بالنسبة للموارد المائية السطحية: أربع (4) عينات في السنة لكل نقطة استخراج بنسبة عينة واحدة (1) كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن أن ترفع دوريات الاستخراج عندما يلاحظ تغير في قيم معايير تحاليل عينات الماء،

وتخفض دوريات الاستخراج عندما يلاحظ ثبات قيم هذه المعايير.

المادة 5: يجب أن يسمح است خراج العينات الخاضع للتحليل بتشكيل عينات مركبة لمدة محددة حسب نوع التحاليل والمتحصل عليها بعد مزج ملائم ما بين ست (6) عينات على الأقل.

الملدة 6: دون المساس بالتدابير الأخرى المتخذة في مجال تسيير الظواهر القصوى، لا تؤخذ بعين الاعتبار عينات المياه المقتطعة في حالة الفيضانات الاستثنائية أو التلوث العرضي في التقييم الدوري لنوعية الموارد المائية الجوفية والسطحية.

الملكة 7: تكون معايير وطرق تحليل العينات المائية هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 8: تكون المخابر المؤهلة للقيام بتحاليل عينات المياه هي تلك المعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به.

اللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 318 مؤرخ في 15 مصرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يصدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتمجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 167 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطنى للموارد المائية، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 990 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007 والمتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 309 المؤرخ في 30 رمضان عام 1429 الموافق 30 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و77 و78 من القانون رقم 05 - 12 المؤرّخ في 28 جمادي الثانية عام

1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

المادة 2: يتم إنجاز واستغلال الحفر لغرض استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد على أساس دفتر شروط يجب أن يوقع عليه كل صاحب امتياز الملحق نموذجه بهذا المرسوم.

الملائة 3: يرسل طلب امتياز استعمال الموارد المائية إلى الوالي المختص إقليميا ويجب أن يتضمن بيانات الطالب لا سيما ما يأتى:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، اللقب والاسم (الأسماء) والعنوان وبالنسبة للأشخاص المعنويين اسم الشركة وعنوان المقر الاجتماعي،
- إثبات، بعقد رسمي، صاحب طلب شغل الأرض أو الأراضى موقع الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها،
 - استعمال أو استعمالات المياه.

يجب أن يرفق الطلب بملف تقني يتضمن الوثائق الآتية:

- مستخرجا من خريطة على سلم 50.000/1 أو 200.000/1 يشير إلى موقع الحفر أو الحفريات،
- مذكرة حول هيدروجيولوجية منطقة إنجاز الحفر أو الحفريات تشير إلى وصف التشكيلات التي قد تكون مائية والمستويات الثابتة والمنسوب والتخفيضات المتحصل عليها وكذا مميزات نوعية المياه،
 - المقطع التقديري للحفر أو الحفريات،
- برنامج إنجاز الحفر أو الحفريات مع الإشارة إلى مختلف المراحل والعمليات المقرر إنجازها،
- البرنامج التقديري لتجهيز الحفر أو الحفريات بأنابيب مملوءة ومصفاة،
 - برنامج تنمية وتجارب الضخ.

المائية 4: يخضع طلب امتياز استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدّها الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية والتى تشتمل على:

- ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بالاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة من قبل، لا سيما بالنسبة لمنشأت الجلب التقليدي وكذا التهييئات العمومية الموجودة والمقرر إنجازها،

- القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها واستعمال المورد المائى،

- التماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا.

المادة 5: يمنح الامتياز بقرار من الوالي، على أساس نتائج التعليمة التقنية وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الامتياز، وبعد إمضاء صاحب الامتياز على دفتر الشروط الخاص.

في حالة رفض الامتياز وفي أجل لا يتعدى ما هو محدد في الفقرة أعلاه، تبرر الأسباب لصاحب الطلب.

المائة 6: يجب أن يشير قرار الامتياز على الخصوص، إلى ما يأتى:

- تعيين المياه الجوفية المراد جلبها،
- منسوب أو حجم الماء المراد استخراجه،
 - استعمال أو استعمالات المياه،
- وجـوب وضع أجـهـزة قـيـاس أو عـد المـيـاه المستخرجة حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط،
 - مدة صلاحية الامتياز.

الملدة 7: يمكن أن يجدد الامتياز على أساس طلب يقدم شهرين (2) قبل انقضاء مدة صلاحيته.

المادة 8: الامتياز مؤقت وقابل للفسخ، وهو شخصي وغير قابل للتنازل عنه، ولا يمكن أن يكون موضوع كراء للغير وإلا وقع تحت طائلة الفسخ.

يمكن أن يفسخ الامتياز حسب الشروط المحددة بدفتر الشروط النموذجي، في حالات عدم احترام أحكام قرار منح الامتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص.

المائة 9: يتعين على صاحب الامتياز تخليص مختلف الأتاوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمستحقة لغرض استعمال الأملاك العمومية للمياه بواسطة تجهيزات استخراج المياه.

يتم دفع المبالغ المستحقة على صاحب الامتياز حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

الملدّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتيان استعمال الموارد المائية في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد

الملائة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا الأحكام المتعلقة بامتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد.

الفصل الأول نطاق الامتيان

الملدة 2: يستند امتياز استعمال الموارد في
الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد على
إنجاز واستغلال الحفر أو الحفريات المنشأة في إقليم
بلدية بالإحداثيات التالية

المادة 3: تحدد مدة الامتياز ب.....سنة.

الملاة 4: يمنح الامتياز الحق لصاحبه باستخراج المياه بمنسوب متوسط يقدر بـ ل/ ثانية و/أو حجم يقدر بـ متر مكعب / يوم في محتوى المياه الجوفية للاستعمال التالى............

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بإنجان الحفريات

المادة 5: يجب أن يشرع صاحب الامتياز في إنجاز منشآت الري موضوع الامتياز في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الامتياز، تحت طائلة فسخ الامتياز من طرف السلطة المانحة الامتياز، بعد الإعذار.

اللدة 6: تبين عملية أو عمليات الحفر أو الحفريات المنجزة بعنوان الامتياز، الخصائص الآتية:

- العمق الإجماليمتر،
- الأنبوب الذي يتوسط قناة (قنوات) قطر (أقطار) خارجية تقدر بــــــــــــــن بوصة بالفولاذ من نوع
- مصفاة من(المادة) ذات قطر خارجي يحدر بـ.....بوصة، بفتحة تقدر بـ........... مسندة إلى الجانب متر،
- تجهيزات الفوهة مع واق صلب يتكون من العناصر الآتية (حسب نوع الحفر، ارتوازي أو لا).

المادة 7: يجب أن يستخدم صاحب الامتياز جهاز (أجهزة) الحفر التي تظهر الخصائص والتجليات وأجهزة المراقبة والأمن الآتية:

•	 	
		 _

المادة 8: يتعين عل صاحب الامتياز احترام الأحكام العامة المطبقة في مجال إنجاز الحفر وكذا الأحكام الخاصة الآتية:

* بالنسبة لأشغال المفر:

- استعمال طريقة (جهاز دوار للطمي) بقطر يقدر بـ، مع عازل منتظم بانحراف أقصى لا يفوق درجة واحدة (1) في (100) متر من العمق،
- ضمان كتامة المستنقع بواسطة خزان من البوليتلين،
 - منع معالجة الطمى بواسطة مواد ملوثة،
- استعال التطمية، في حال الضياع الجزئي أو الكلى للسيلان بعد موافقة السلطة المانحة الامتياز،
- استعمال طمي منحل بيولوجيا على مستوى المياه الجوفية،
- إنجاز وأداء صورة بالرسم الكهربائي لكل طور (مقاومية وأشعة - غاما، جهاز قياس القطر، مقياس الحرارة، CBL).

*بالنسبة لأشغال التنبيب والتمليط:

- إنجاز على الأقل طور الضراطة قبل إنزال عمود التنبيب،
- وضع سدادة من الإسمنت في العمق قبل إنزال الأنبوب،
- إنزال الأنابيب بواسطة ضابط محوري لكل أنبوب،
- وضع حلقة ذات رأس كروي غير قابل للرجوع لكل عمود تنبيب،
- إنجاز تمليط تحت الضغط بواسطة صور رسم كهربائى CBL بعد كل تمليط،
- تغطية الطبقات المتقاطعة التي لم يتم جلبها بالأنابيب والتمليط لتجنب اتصالها ببعضها.

* بالنسبة لتطور وتجارب الضخ:

- يجب أن يفرغ البئر بعد استعمال حمض الفوسفات المكثف وحمض كلوريدريك بمقياس بومى 22° درجة لحذف القشرة وإنعاش الطبقة،
- إنجاز التجارب عن طريق الضخ بالهواء الصاعد لمدة أدناها 72 ساعة وبتدفق أقصى للحفر غير المتدفقة وبالضخ للحفر المتدفقة بتدفق حر،
- دفع المياه بالضخ بعيدا عن الحفر بقنوات على

المادة 9: يتعين على صاحب الامتياز السماح للسلطة المانحة الامتياز القيام بمراقبة المطابقة قبل تشغيل الحفر أو الحفريات موضوع الامتياز.

في حال ملاحظة عدم مطابقة الحفريات والتجهيزات، يتم إعذار صاحب الامتياز من طرف السلطة المانحة الامتياز قصد تدارك الأمر قبل استغلالها.

تكون مراقبة المطابقة موضوع محضر حضورى.

المادة 10: بعد انتهاء الأشغال، يتعين على صاحب الامتياز إعادة المواقع إلى حالتها الأولى بضمان تنظيف الورشة (الورشات) وحذف المستنقع.

المادة 11: يتعين على صاحب الامتياز طلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة الامتياز لكل الأشغال التكميلية لاسيما إعادة تهيئة أعمال الحفر أوالحفريات المنجزة والتجهيزات الموضوعة.

الفصل الثالث الأحكام المتعلقة باستغلال الحفريات

المادة 12: يتعين على صاحب الامتياز ضمان صيانة منتظمة وتجديد مناسب لأجهزة الحفر أوالحفريات قصد ضمان حالتها الأمنية وحسن سيرها.

المادة 13: يتعين على صاحب الامتياز القيام، بطلب من السلطة المانحة الامتياز، بتجارب الضخ وتدخلات فحص حالة الأنابيب والمصفاة.

المادّة 14: يتعين على صاحب الامتياز إعلام السلطة المانحة الامتياز عن كل توقف مؤقت لاستغلال الحفر أو الحفريات لا سيما في حال تدهور التجهيزات.

المادة 15: في حال التوقيف النهائي لاستغلال الحفر أوالحفريات، يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ، على نفقته، برنامج تخل توافق عليه السلطة المانحة الامتياز مسبقا.

يجب أن يعد هذا البرنامج بالتطابق مع الأحكام المطبقة في المجال ومع احترام متطلبات الحفاظ على الطبقات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القصل الرابع أحكام مختلفة

المادّة 16: يتعين على صاحب الامتياز القيام بوضع أجهزة عد الماء بواسطة وكالة الحوض الهيدروغرافى المختص إقليميا.

يجب أن يسهل صاحب الامتياز على الأعوان المكلفين بنقل أحجام المياه المستخرجة عملية بلوغ العدادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 17: يمكن السلطة المانحة الامتياز، في أي وقت، القيام بمراقبة في الميدان قصد التأكد من أن إنجاز واستغلال الحفر أوالحفريات موضوع الامتياز يتم من طرف صاحب الامتياز طبقا لأحكام عقد الامتياز ودفتر الشروط هذا.

يجب أن يسهل صاحب الامتياز إتمام عمليات المراقبة هذه من طرف الأعوان المؤهلين قانونا للإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية.

المائة 18: عندما يتبين من عمليات المراقبة أن إنجاز واستغلال الآبار، موضوع الامتياز، لم يتم تنفيذها طبقا لأحكام عقد الامتياز و/أو دفتر الشروط الخاص، تعلم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية صاحب الامتياز بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها خلال

وعند انتهاء الأجل المحدد وعدم إجابة صاحب الامتياز للإعلام، تعذر الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل

يقوم الوالى بفسخ الامتياز عند انتهاء الأجل الإضافى المحدد وعدم تنفيذ صاحب الامتياز الإجراءات التصحيحية.

المائة 19: صاحب الامتياز مسؤول عن أي ضرر يلحق بالغير جراء الامتياز، ويتوجب عليه تحرير وثيقة التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بـــــــــــــــفي

السلطة المانحة صاحب الامتيان الامتيان قرىء وصودق عليه

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 319 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شـوال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المسادة 8 من المسوم المسادة 8 من المسوم المستوم المستفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8: تتكون الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مما يأتى:

- رؤساء ونواب رؤساء غرف التجارة والصناعة،
- المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - مديري غرف التجارة والصناعة،
- الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني، الإدارات العمومية والهيئات العمومية التي تخص مهامها نشاط الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحدد النظام الداخلي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة قائمة الأعضاء الشركاء الذين يكون حضورهم استشاريا من بين الممثلين على الصعيد الوطني للإدارات والهيئات العمومية ومنظمات أرباب العمل التي تخص مهامها نشاط الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وكذا الخبراء المعترف بهم.

يمكن الجمعية العامة أن تستشير كل شخص ترى مساهمته مفيدة لها في أشغالها".

المسادة 16 من المرسوم المسادة 16 من المرسوم المتنفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 16: يتكون مجلس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مما يأتى:

- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ونواب الرئيس،
 - رؤساء اللجان التقنية الدائمة،
- المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ممثل عن كل إدارة معنية بنشاط الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار قائمة الإدارات المعنية".

المسادة 21 من المسرسوم المسادة 21 من المسرسوم المستنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 21: تتكون اللجان التقنية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مما يأتى:

- رئيس منتخب من بين رؤساء غرف التجارة والصناعة،
- أعضاء يعينهم رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة التقنية، من بين أعضاء الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أعضاء شركاء في الغرفة لا يفوق عددهم عدد الأعضاء المنتخبين،
- مقرر اللجنة التقنية يختار من بين مستخدمي الغرفة الدائمين.

يستمر رؤساء اللجان التقنية للغرفة في تولي عهدة الرئاسة في غرفة التجارة والصناعة لكل منهم".

الملدة 5: تلغى الفقرة 2 من المادة 22 من المرسوم المتنفيذي رقم 96 – 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 320 مؤرخ في 16 مصرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 219 المؤرخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة مليون دينار (م.500.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره خمسة ملايير وخمسمائة مليون دينار (مدين الله قدره خمسة ملايير وخمسمائة مليون دينار (مدينة الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

1432	عام	محرتم	16
1432 هـ 2010 م	رسٰ	ديسم'ب	22

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 77

13

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 – 31
5.500.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
5.500.000.000	مجموع القسم الأول	
5.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون -	13 – 31
62.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
62.000.000	مجموع القسم الأول	

٠ ر	16 محرّم عام 1432 هـ 22 ديسمبر سنة 2010	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 77	14
-----	--	--	----

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
345.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 – 32
345.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
410.000.000	مجموع العنوان الثالث	
410.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
4.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 – 31
1.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 – 31
5.000.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
90.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	31 – 33
90.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.090.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.090.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 321 مؤرخ في 16 مصرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 239 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المحادة الأولى: يحلي من ميزانية سخة 2010 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (12.260.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 44 – 60 "دراسات متعلقة بتحسين وتطوير السياحة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائتان وستون ألف دينار (12.260.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية		
	القرع الأول		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزشي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل	0.1	
12.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31	
12.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
260.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33	
260.000	مجموع القسم الثالث		
12.260.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية		

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرَّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامَّة للوظيفة العموميَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفى المديرية العامة للوظيفة العمومية، وفقا للجدول الآتى :

الإدارة	ظقين ممثلى ا		ممثلق المو	m* 11 1.1 211	.4 444
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرّتب	اللجان
شرنون - خالد يرقي - الــــــربي بلقاسمي	أمقرود - عبد القادر بن سليمان - رضا رمضان	سعدي - عبد الكريم سحنون - بصوعلام بن	- نيسة حديد - عـمـر نجـيب عادل عبد العزيز - رؤوف قورو - نسيمة ملولن (زوجة) بوزيد	مفتشو الوظيفة العمومية مدققو الوظيفة العمومية المتصرفون المترجمون - التراجمة	
	شادلي			المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون في الإحصائيات الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون في المخبر والصيانة	
يوسفي - زهرة زيبرة - الــونــاس بلعيدي	أمقرود - عبد القادر بن سليمان - مسسعود بوسنة	بلعرير - الـــشـــيخ إسحاق - عبد القادر	- عباس بلقايدي - عبد الوهاب زروال - عبد القادر سلامي - عبد الناصر أوجغوت	المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية مراقبو الوظيفة العمومية ملحقو الإدارة المحاسبون الإداريون الرئيسيون المتقنيون في الإعلام الآلي التقنيون في الإحصائيات التقنيون في الإحصائيات	رقم 2

الإدارة	ممثلق	ممثلق الموظفين		الأسلاك والرّتب	.1 111
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسلاك والرسب	اللجان
بوزي <i>دي</i> - كمال عبيب	أمقرود - عبد القادر بن سليمان	- أحمد عضمن - صونيا ديب - بـوعلام بن النوي	يحياوي - بــشــيــرة حركات	أعوان الرقابة للوظيفة العمومية المحاسبون الإداريون أعوان الإدارة كتاب المديريات الكتاب أعوان حفظ البيانات المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي	رقم 3
- بوعلام قرنیش - حسان بوزید - قمرة تابتي زوجة خلیفي توهامي	أمقرود - عبد القادر بن سليمان - أبو بكر	- محمد الهادي مواقي - سـهام يـاحي	فوضيلي	العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	رقم 4

وزارة الشؤون الخارجية

قــران مــؤرَّخ في 7 ذي الصجـة عــام 1431 المــوافق 13 نوفمبن سنـة 2010، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدين الموارد البشرية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد العربي لطرش، مديرا للموارد البشرية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد العربي لطرش، مدير الموارد البشرية في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسي مراد مدلسي

قــرار مــؤرّخ في 7 ذي الصـجـة عــام 1431 المــوافق 13 نوفمبر سنـة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصانات والامتيازات الدّبلوماسيّة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الفارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرنّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد عبد الكريم سراي، مديرا للحصانات والامتيازات الدّبلوماسيّة في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم سراي، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المديرية العامة للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدل*سي* ———

قسرار مسؤرِّخ في 7 ذي الصبحة عسام 1431 المسوافق 13 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإعلام والاتصال.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الفارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السيد السايح قادري، مديرا للإعلام والاتـصـال في المـديـريـة الـعـامـة للاتـصـال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد السايح قادري، مدير الإعلام والاتصال في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلس*ي* -------

قسرار مسؤرخ في 7 ذي الصجة عنام 1431 المنوافق 13 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيدة صبرية بوقادوم، نائبة مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو - متوسطية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة صبرية بوقادوم، المولودة تمكيت، نائبة مدير المؤسسات الأوروبية والعلاقات الأورو - متوسطية في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السيد عبد الكريم يماني، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الكريم يماني، نائب مدير بلدان أوروبا الغربية في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارحيّة،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيدة باهية رقيق، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيدة بهية رقيق، زوجة شاوشي، نائبة مدير بلدان أوروبا الجنوبية في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السبيد سعيد موسي، نائب مدير لبلدان أوروبا الشمالية في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد موسي، نائب مدير بلدان أوروبا الشمالية في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارحيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شـوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد علي درويش، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي في المديرية العامة لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد علي درويش، نائب مدير الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في المديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السيّد الحاج بلحريزي، نائب مدير للتحليل والاستشراف في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد الحاج بلحريزي، نائب مدير التحليل والاستشراف في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الذارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السيد عبد القادر موساوي، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر موساوي، نائب مدير الحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الفارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السبّيد عبد المالك معوج، نائب مدير للمعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المالك معوج، نائب مدير المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الفارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 شـوّال عـام 1431 المـوافق 3 أكـتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تعيين السّيد الأزهر هـوام، نائب مدير للتوظيف ومتابعة التكوين في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد الأزهر هوام، نائب مدير التوظيف ومتابعة التكوين في المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 13 نوفمبر سنة 2010.

مراد مدلسی

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يحدَّد تصنيف مركز استجمام المجاهدين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 77 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز استجمام المجاهدين،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز استجمام المجاهدين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف مركز استجمام المجاهدين في الصنف ج القسم 3.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز استجمام المجاهدين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	المؤسسة
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث	العليا	العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	250	4	3	نح	مدیر	مرکز استجمام
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، - متصرف يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	90	م – 1	3	٤	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	المجاهدين

طريقة	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				1211	* -11
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنث	المنامب العليا	المؤسسة
مقرر من المدير	– طبیب عام، مرسم.	90	م – 1	3	ى	رئيس مصلحة المتابعة الطبية والتأهيل الوظيفي	
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، - متصرف يشبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	90	م – 1	3	ی	رئيس ملحقة	
مقرر من المدير	- ملحق رئيسي للإدارة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	54	م – 2	3	ਣ	رئيس فرع الاستقبال والتوجيه والتنشيط	
مقرر من المدير	- ملحق رئيسي للإدارة، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	54	م – 2	3	٤	رئيس فرع المستخدمين والمالية والوسائل العامة	مركز استجمام المجاهدين (تابع)
مقرر من المدير	- مدلك طبي حاصل على شهادة دولة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - ممرض حاصل على شهادة دولة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة مدلك طبي مؤهل، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - ممرض، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ممرض، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	54	۶ – 2	3	5	رئيس فرع الفحص والمتابعة الطبية	
	- مدلك طبي حاصل على شهادة دولة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - مدلك طبي مؤهل، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	54	2 – م	3	٤	رئيس فرع التأهيل الوظيفي	

16 محرم عام 1432 هـ 22 ديسمبر سنة 2010 م

المائة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة طبقا لهذا القرار، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملاة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010.

وزير المجاهدين وزير المالية محمد الشريف عباس كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي